الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

# اسم المادة: القانون والإعلام

## اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

---

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

# مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- تأثير التكنولوجيا على قوانين الإعلام

ثالثاً- النظام القانوني للصحافة والإنترنت.

رابعاً- قضايا السب والشتم وانتهاك الخصوصية.

خامساً-الإعلام وحقوق المؤلف.

# المقدمة:

قد لا يمكن عزل التطورات السريعة والمتوالية والمذهلة التي عرفتها وتعرفها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، عن سرعة المتغيرات التي يعرفها النظام العالمي الجديد، ففي زخم هذه المتغيرات السريعة يحدث التحول المتسارع والرهيب لوسائل الإعلام الحديثة، التي بدأت هي نفسها تتحول من سلطة رابعة إلى سلطة خامسة شديدة البأس مهابة الجوانب، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة.

لكن هذا التطور الرهيب قد أضحى كابوساً يزعج وباستمرار حقوق الإنسان وحرمته تحت مبرر حرية الإعلام والاتصال، وحرية النشر التي هي من صميم حقوق الإنسان وحرياته، وفي خضم ذلك يطرح سؤال كيف كانت مسيرة قواعد قانون الإعلام والاتصال لهذا التطور الرهيب، وكيف تعاملت الدول تشريعاً مع هذا التطور الذي عرفته تكنولوجيا صناعة الإعلام.

بدأ المشوار التشريعي بهذه المسائل عام 1968 حيث تنبهت الأمم المتحدة إلى مسألة تطور التكنولوجيا على حقوق الإنسان، حيث تعرض مؤتمرها الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران خلال هذه السنة لهذه المسالة، مبرزاً ضرورة احترام الحريات الشخصية، و أخذاً بعين الاعتبار أجهزة التسجيل الدقيقة الممكن استعمالها للتنصت والتسجيل والمراقبة، وهي أجهزة كانت حكراً على المخابرات السرية في الدولة فصارت اليوم في متناول أي فرد، ثم زادت المخاطر مع اختراع الكومبيوتر وقدرته على الاحتفاظ بالأسرار الشخصية بقصد استعمالها عند الحاجة بسرعة قصوى وبصورة غير قابلة للتلف، ومن ثم ازدادت الأمور تعقيداً مع اختراع الانترنت، واستعمالاته المتعددة في مختلف المجالات.

# المقدمة

ولم يمر وقت طويل على مؤتمر الأمم المتحدة، حتى بدأت تظهر الاتجاهات الوطنية في كثير من الدول الداعية لضرورة المحافظة على حرية الإعلام والاتصال وحقوق الحصول على المعلومة دون حجبها عن الناس، لأن أي حجب سيقود إلى الحصول عليها بطرق ملتوية كثيرة توفها وسائل أخرى.

# تأثير التكنولوجيا على قوانين الإعلام

في عام 1973 طرحت فضيحة واتركيت بنفس البلد وبنفس الفاعلين السياسيين ولك بصورة أعمق قضية الرئيس كلينتون و مونيكا الونسكي، وقد روجتها وسائل الإعلام بشكل لا نظير له وبخاصة على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت))، فكانت هذه القضايا بمثابة تنبيه لقدرة هذه الوسائل اللامتناهية في الدقة على انتهاك حريات الإنسان وحقوقه، فكانت بمثابة الفتيل الذي أشعل رجال القانون والفقهاء و المشرعين على مخاطر الاستغلال المطلق بدون قيد ولا تنظيم لوسائل الإعلام الحديثة وتأثيرها على حقوق الإنسان وحرياته، وعليه توالت المؤتمرات التي انتهت لصدور البيان لنهائي للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان في عام 1968 كمحفز للدول من أجل إصدار تشريعات تحد من جبروت تأثير وسائل الإعلام الحديثة على حقوق الإنسان وحرياته، وتعديل قوانين قائمة لمسايرة هذا التطور, وانصبت كل هذه القوانين على مواجهة التوسع الشديد والاستغلال السيئ لحرية الصحافة.

وطبعاً هذه القوانين انصبت على حماية الحياة الخصوصية للفرد ضد السب والشتم والافتراء والتشهير والكذب، ففي فرنسا وتأثراً بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبنتائج مؤتمر طهران عام 1968 تم إدخال تعديلات على القانون الجنائي بعام 1970 يحرم ويمنع التقاط المراسلات و الأحاديث التلفونية بطرق سرية عن طريق الأجهزة الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام، على أن هذا يدخل في عمق انتهاك الحياة الخصوصية للفرد.

# تأثير التكنولوجيا على قوانين الإعلام

وهناك إلى جانب فرنسا دول أخرى سارت في هذا الاتجاه وهي ألمانيا الاتحادية وسويسرا والبرازيل، هذه الدول وضعت تشريعات بهدف مواجهة التوسع في تسجيل الأحاديث الخاصة، والتقاط الصور عن طريق الأجهزة الحديثة مما أدى إلى تهديد الحريات الخاصة والعامة إلى أقصى درجة.

ومن ثم جاء عقد السبعينات من القرن المنصرم بتطورات أساسية وجذرية ذات ارتباط بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتباط مع ظهور الاهتمام العارم بحقوق الإنسان وربط ذلك بحماية واحترام الديمقراطية وحرية الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي، فكان مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الأول في هلسنكي عام 1975 أهم مناسبة رفع فيها هذا الشعار، وعليه سوف نلاحظ بدءً من هذا التاريخ كيف أن حرية الأعلام والاتصال ستبدأ في أخذ مكانة الصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي للإعلام، ولكن بصورة أكثر وضوحاً في القوانين الوطنية للإعلام والاتصال. وتعاظم الاهتمام بها أكثر بعد دخول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في سنة 1976 المتضمن للمادة 19 المفصلة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ستعتمد اليونسكو على ما ورد من مبادئ في مؤتمر هلسنكي لكي تؤكد وتشدد على بعض مرتكزات القواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي للإعلام، مع محاولة بلورتها وتلميعها أكثر كقواعد قانونية دولية. وهكذا في ظل الشروط الدولية الجديدة المهووسة بأفكار بناء نظام اقتصادي دولي جديد وفي ظل مناخ دولي بدأ يطرح فيه أفكار قانونية تؤسس لظهور قانون دولي جديد مثل القانون الدولي للتنمية. فإذا كان النظام الاقتصادي الجدي قد دعا إلى ديمقرطة حرية الإعلام فإن ذلك قد ترك بصماته على الجانب القانوني المنظم للإعلام والاتصال.

# تأثير التكنولوجيا على قوانين الإعلام

وسوف يتضح الأمر أكثر عندما التمست الجمعية العامة من اليونسكو بأن تعمل على مواصلة برنامج تنمية وسائل الإعلام بما في ذلك تطبيق تقنيات الاتصال الجديدة، فانعقد مؤتمر اليونسكو الحادي والعشرون في أكتوبر 1980 ببلغراد تحت شعار، من أجل نظام دولي جديد للإعلام والاتصال، متضمن الأسس التي يمكن أن يستند إليها هذا النظام. ويبدو من خلال ما سبق أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد و رديفه النظام الإعلامي الدولي الجديد الذين دفعت بهما الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو قد ساهما على مستوى القانون الدولي في بلورة مبادئ قانونية ذات قيمة دولية كبرى.

وهكذا سنجد أنه وعلى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان سيظهر جيل جديد من الحقوق هو جيل الحقوق التضامنية، وضمنها وعلى رأسها: الحق في الإعلام والاتصال الناشئ عن النظام الإعلامي الدولي الجديد والحق في التنمية الناشئ عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

ساهمت هذه الحقوق وهذه المبادئ والقواعد في بلورة وإغناء وظهور قوانين جديدة كتخصصات قائمة بذاتها مثل القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي للإعلام والاتصال.

# تأثر القوانين الوطنية بالتطور التكنولوجي

أدركت بعض الدول أهمية التحولات الدولية الجديدة ومدى إمكانية تأثيرها عليها، إن هي لم تنخرط ولو بشكل بسيط في مسيرة هذه التطورات، وخاصة بعد أن لاحظت الدول كيف أثر الإعلام بنتائج هلسنكي ووصول الديمقراطيين إلى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية.

فمثلاً نجد المغرب كيف أبدى ولو ظاهرياً تمسكه بمبدأ التعددية في الإعلام، رغم أن هذه الفترة كانت فترة سنوات مليئة بالرصاص، ولحظة تطبيق سياسات رجعية أفرغت قانون الإعلام والاتصال من طابعه الليبرالي. لذلك وانطلاقاً من عام 1975/1976 وتأثراً بالمناخ الدولي المشدد على حقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال سنلاحظ أن بعض الدول المغربية ستحاول ركوب موجة هذا المناخ، ففي المغرب مثلاً رسم الهامش الديمقراطي عام 1975 وفي تونس صدر قانون إعلام جديد عام 1975، وصحيح أن هنالك فوارق بين التجربة المغربية والتجربة التونسية وبالخصوص فيما يخص إصدار الصحف وحرياتها وشروط ترخيص الصحف ومدى تحكم الجهاز الإداري في منح الحياة للحرية الصحفية، مع التأكيد على أن حرية الصحافة كانت تعاني في البلدين من الرقابة من قبل السلطة التنفيذية وإن كانت أشد وطئه في المغرب عن تونس.

أما الجزائر فقد كانت بعيدة عن هذا الانفتاح حيث كان قانون سنة 982 صحف أو بث أي برامج تلفزيونية، فالرقابة كانت أشد في الجزائر ولم ي

بعد، أي في إطار التحولات السياسية لعام 1988 وما تلاها من وضع

قانون إعلام جديد عام 1990.

# استغلال مفهوم النظام العام لتقييد حرية الإعلام

كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الاستثناءات قد ترد على حرية الصحافة والإعلام وقد تضمنت المادة 19 من هذا العهد القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

والحقيقة أن هذه القيود قد أعطت التبريرات لبعض الدول للإمعان في تقيد حرية الإعلام والصحافة على الرغم مما هو مضمن في نصوص قوانينها من حماية لهذه الحرية، مستغلة الثغرة التي تضمنتها المادة 19 من العهد الدولي التي تؤكد على إمكانية فرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير كاستثناء من المبدأ العام القاضي بحرية الصحافة والإعلام، وذلك ضمن ثلاثة ضوابط :

1- أن تكون تلك القيود محددة بقانون.

2- أن لا توضع إلا لحماية حقوق الآخرين و حماية الصحة العامة وحماية الآداب العامة وحماية الأمن القومي.

3- أن تبرهن الدولة على أن هذه القيود ضرورية لتحقق الأهداف المشار إليها.

# استغلال مفهوم النظام العام لتقييد حرية الإعلام

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 20 أيضاً من العهد قد فرضت ايضاً مجموعة واضحة من القيود على حرية الصحافة والإعلام وهي كالآتي:

1- كل دعاية لحرب محظورة بالقانون.

2- كل دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز، تعتبر ممنوعة بمقتضى هذا القانون.

لكن للأسف وعلى الرغم من وضوح القيود الواردة في العهد الدولي، إلا أن هذه القيود قد جرى استغلالها من قبل بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث، التي جرت عادتها على انتهاك حرية الإعلام وعدم احترامها، فقامت هذه الدول في التوسع في تفسير هذه القيود وتحميلها مالا تحتمل من مقاصد ودلالات، ونتيجة هذا الاستغلال أضحت بعض الدول تقيد حرية الإعلام متى تشاء وكيفما تشاء تحت ذريعة النظام العام والآداب العامة، وذلك بقصد كبح وقمع حرية الإعلام كلما ارادت الدولة كم أفواه وسائل الإعلام التي تخالفها عندما تخالفها الرأي وتكثر من انتقاد السلطة التنفيذية والطريقة في ذلك هي الباسها ثوب المساس بالنظام العام ومحاولة تدمير الأسس الاجتماعية والوطنية والدينية.

# النظام القانوني للصحافة الإلكترونية والإنترنت

كثيراً ما ينظر للإنترنت على أنه فضاء واسع ومنفلت من القانون وغير خاضع له، بمعنى أنه فضاء اللاقانون بامتياز.

في الحقيقة إن الصحافة الإلكترونية هي نوع من الإعلام يتقاطع مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الوقت يتميز بالعديد من الخصائص عن الإعلام التقليدي السمعي والبصري والمكتوب، وبالتالي فإن هذا التمايز يجعل من الصحافة الإلكترونية بحاجة لتنظيم قانوني خاص ومستقل بذاته.

**أولاً- تاريخ ظهور الصحافة الإلكترونية:** ظهرت أول جريدة على الشبكة العنكبوتية في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية بعام 1994 وهي جريدة الواشنطن بوست، فكانت الشرارة الأولى لظهور الصحف الإلكترونية و الإعلام المتعدد الوسائط، حتى صار من النادر أن تجد مؤسسة إعلامية لا تملك موقعاً الكترونياً.

أما في فرنسا إذا استثنينا بعض الصحف التي فكرت مبكراً في استغلال النت إعلامياً مثل صحيفة لو موند دبلوماتيك، فإن فرنسا لم تعرف الصحف الالكترونية المتخصصة حتى عام 1997.

# النظام القانوني للصحافة الإلكترونية والإنترنت

أما في المغرب فيمكن تأريخ ظهور الصحافة الإلكترونية بعام 1997 عندما قامت جريدة لومينسك بإنشاء موقع الكتروني على شبكة الويب وقد اقتصر موقع الجريدة آنذاك على الإعلان عن موعد صدور الطبعة الورقية، ثم توالت بعد ذلك تأسيس عدة صحف فرنسية في المغرب بنفس الفكرة أما الصحف العربية الصادرة في المغرب فلم تؤسس مواقع لها إلا بعام 2000 مع دخول جريدة الصباح والأنباء وبيان اليوم، وتوالت فيما بعد الصحف الأخرى، وفي مجال السمعي البصري فإن كلاً من القناة الثانية و ميدي 1 هما التان استثمرتا بجدية النشر عبر الانترنت.

## ثانياً- إشكاليات النظام القانوني عبر الانترنت:

يعتبر النظام القانوني للإنترنت اليوم أحد الإشكاليات الكبرى التي تشغل بال فقهاء القانون، وخاصة فقهاء قانون الإعلام والاتصال على الصعيد الدولي، لذا اعتبر التنظيم القانوني للأنترنت أحد النقاط الأساسية التي تناولتها القمة العالمية للمعلومات في جزئها الثاني الذي انعقد في تونس ما بين 16 و 18 نوفمبر عام 2005، وخلالها دافعت الولايات المتحدة الأمريكية على ما اعتبرته حقها في الاستئثار بالأنترنت، ولم تستطيع القمة على الرغم من الضغوطات من قبل الصين والاتحاد الأوربي إلا أن تعلن عن تأسيس منتدى دولي للحوار حول إدارة الانترنت، كما أن مؤتمر مراكش المنعقد في مراكش عام 2005 قد نادى بضرورة تمتع الانترنت وباقي وسائل الإعلام الحديثة بنفس الحماية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تتمتع بها وسائل الإعلام التقليدية، وأضاف الإعلان أن النقاش حول التنظيم القانوني للأنترنت يجب أن يستمر من اجل التدبير الجيد للأنترنت وليس كذريعة تسمح لفرض تقنين جائر على حرية التعبير على الأنترنت.

# قضايا السب والشتم والمساس بالحياة الخصوصية

في ظل الفراغ القانوني الذي كان منتشراً مع بداية ظهور الانترنت، أثيرت مجموعة من قضايا السب والشتم وانتهاك الحياة الخصوصية أمام القضاء، مما أثار نقاشات كثيرة عكست صعوبة الوصول إلى حلول فعالة و عادلة تحمي حرية النشر عبر الانترنت، وفي نفس الوقت تحمي حقوق وحريات الأفراد.

ولنصل لفهم أعمق لهذه المسالة سنقوم بضرب المثال التالي:

لنفرض أن جردتين قامتا بنفس اليوم بنشر خبر يلامس التشهير بشخص معين، الجريدة الأولى قامت بنشر الخبر عبر صفحتها على الفيس بوك، والثانية عبر أصدر الجريدة الورقي، والسؤال الذي يطرح كيف سيتعامل القضاء مع هاذين الخبرين؟

الحقيقة أن الجواب هنا يعتمد في حالة ما إذا كان هناك قانون خاص لتنظيم التواصل على الأنترنت أم لا، في فإذا كان القانون موجود فلا إشكالية في ذلك، حيث أنه سيطبق القانون الخاص بمثل هذه المسائل كما هو الحال في سورية بعد أن أصدرت القانون الخاص بالجرائم المعلوماتية بعام 2022.

ولكن في حال لم يوجد مثل هذا القانون فهنا انقسم الفقهاء لقسمين، الرأي الأول رأى بضرورة تطبيق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة وهو رأي لاقى انتقادات واسعة على أن الانترنت وسيلة متعددة الوسائط تجمع بين الصوت والصورة والكتابة، لذا فمن غير المعقول أن يطبق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة.

# قضايا السب والشتم والمساس بالحياة الخصوصية

أما الرأي الثاني فقد رأى بضرورة تطبيق القانون العام أي قانون العقوبات أو القانون الجنائي، على اعتبر ان مثل هذه الجرائم تدخل في صلب قانون العقوبات حتى ولو ارتكبت عن طريق الشبكة.

أخيراً تجدر الإشارة إلى موضوع المدونات السياسية، والتي جرى الواقع على اعتبارها وسيلة إعلامية جديدة، قادت إلى اعتقال المدونين السياسيين ومحاكمتهم و إيداعهم في السجون بتهم تتراوح بين إهانة رئيس الدولة، أو إهانة الدين الإسلامي، أو زعزعة الأمن الوطني. وهذه بعض الحالات نسوقها على سبيل المثال لا الحصر:

في مصر تم اعتقال المدون عبد الكريم بأربع سنوات سجن بعد إدانته بتهمة إهانة رئيس الدولة حسني مبارك، وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في عالم المدونات السياسية في مصر، حيث لم يسبق لدولة ان حاكمت مدوناً سياسياً وأنزلت به عقوبة ثقيلة كهذه.

وفي مصر أيضاً هنالك قضية الناشط السياسي علاء عبد الفتاح، الذي اشتهر كأول مدون سياسي أثناء ثورة 2010 وتم اعتقاله أثناء ذلك، وناصرت قضيته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حرية الرأي والتعبير مما أدى لإطلاق سراحه هو وباقي زملائه المدونين.

# النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم